السنة الخامسة والتسعون – عدد 5428 — 11 جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حوادث الشغل والأمراض المهنية. . تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 388.06 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالنسبة لسنتي2005 و 2006..... 1470

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الناضور. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منطقة تفريغ الأوحال المستخرجة من حقينة سد مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 1471

إدراج فنادق وبنايات في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.06.271 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.849 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج فندق «Continental» الواقع بطنجة في عداد الآثار..... 1473

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.06.272 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.850 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة «Renchaussen» الواقعة بطنجة في عداد الآثار 1473

مرسوم رقم 2.06.273 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.851 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج فندق «Excelsior» الواقع بطنجة في عداد الآثار 1473

مرسوم رقم 2.06.274 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.852 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج فندق «Cécil» الواقع بطنجة في عداد الآثار 1474

مرسوم رقم 2.06.275 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.853 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة «Kursaal Français» الواقعة بطنجة في عداد الآثار 1474

مرسوم رقم 2.06.276 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.854 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة «Valencia» الواقعة بطنجة في عداد الآثار 1475

مرسوم رقم 2.06.277 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.855 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة « Estado Espagnol. 14 » الواقعة بطنجة في عداد الآثار 1475

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 930.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 1475

قرار لوزير الصحة رقم 931.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 1476

قرار لوزير الصحة رقم 932.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 1476

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 889.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء 1476

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 890.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء 1477

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 891.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء 1477

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 892.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1478

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 893.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1478

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 896.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1479

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 897.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء 1479

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 898.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء 1480

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 953.06 صادر في 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1480

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 902.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1481

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 933.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 1481

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 934.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1482

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 935.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 1482

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 936.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 1482

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 937.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 1483

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 938.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 1483

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 882.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1484

الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن. تعيين مندوب للحكومة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 989.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بتعيين مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن 1484

المقاولات المنجمية. انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1045.06 صادر في 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية 1485

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1046.06 صادر في 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية..... 1485

حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 872.06 صادر في 29 من ربيع الأول 1427 (28 أبريل 2006) بشأن منح شركة «SUPER CERAME» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 1487

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 05.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006)..... 1488

قرار رقم 07.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006)..... 1488

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.04.429 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يتمم المرسوم رقم 2.86.585 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) المحدد للتعويضات المخولة لرجال السلطة..... 1490

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

مرسوم رقم 2.05.1044 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 1490

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 523.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد كيفية سير لجنة تنسيق التكوين المستمر..... 1492

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 945.06 صادر في 13 من ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد..... 1493

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 948.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 448.04 الصادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة..... 1494

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 949.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 2176.03 الصادر في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة..... 1495

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 946.06 صادر في 13 من ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 29.04 الصادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)..... 1498

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 947.06 صادر في 13 من ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 344.04 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)..... 1504

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 388.06 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالنسبة لسنتي 2005 و 2006.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.60.233** بتاريخ **12** من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ولاسيما الفصل 324 منه المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **26** من جمادى الأولى **1362** (**31** ماي **1943**) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير المذكور أعلاه، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **8** ذي الحجة **1361** (**16** ديسمبر **1942**) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين، ولاسيما الفصل **7** منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **11** من ذي الحجة **1362** (**9** ديسمبر **1943**) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولاسيما الفصل **10** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.56.771** الصادر في **10** جمادى الأولى **1377** (**3** ديسمبر **1957**) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصنف الأول :

الصندوق	من فاتح يناير إلى **31** ديسمبر **2005**	من فاتح يناير إلى **31** ديسمبر **2006**
صندوق الضمان.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد.	**% 20**	**% 15**

الصنف الثاني :

الصندوق	من فاتح يناير إلى **31** ديسمبر **2005**	من فاتح يناير إلى **31** ديسمبر **2006**
صندوق الضمان.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن.	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد.	**% 60**	**% 60**

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1427** (**24** فبراير **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منطقة تفريغ الأوحال المستخرجة من حقينة سد مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 5 ماي و 5 يوليو 2004 بجماعة حاسي بركان بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منطقة تفريغ الأوحال المستخرجة من حقينة سد مشرع حمادي بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجداول الآتية :

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	رقما القطعتين	النوعية	المساحة
1	سنوبري ميمون رقم ب.ت.و : FC 3514، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى بإقليم الناضور.	4	مبنى بالطين والحجر سقف قصب. مبنى بالطين والحجر غير مسقف.	(بالمتر المربع) 70,00 30,00
2	حدوشي احمد بن القائد حدوشي رقم ب.ت.و : S 344526 تعرض الغبيشي بومدين S 365750 على الحق السطحي، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	10	مبنى بالطين والحجر سقف قصب	20,00

منطقة تفريغ الأوحال المستخرجة من حقينة سد مشرع حمادي

الملاك

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
1	فلاحي جمعة بنت اعمرو ابن محمد رقم ب ت و : FC 16603. تعرض لمسيح محمد بن قدور ب ت و رقم S 127393 على القطعة رقم 21، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	1 21	1 ـ 6 6	غير محفظة كذلك	بياض بوري كذلك	هـ آ س 01 28 35 00 92 51		
2	لمسيح محمد بن قدور بن حبيد ب ت و رقم S 127393. تعرض ورثة لوكيلي امحمد القندسي على القطعتين رقمي 2 و 22 ؛ تعرض لوكيلي الطيب رقم ب ت و S 48590 على الملف، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	2 22	1 ـ 5 ـ 6 6	كذلك كذلك	كذلك كذلك	04 50 19 00 25 47		
3	صنوبري محمد بن امحمد بن اعمرو، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	3 24	1 ـ 6 1	كذلك كذلك	كذلك كذلك	15 07 49 00 66 27	حائط مبني بالحجر والطين	100,00 م. ط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	أرقام التصاميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة	الأغراس والمنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
4	صنوبري الطيب بن امحمد بن اعمرو رقم ب ت و : FS 3228. تعرض لمسيح محمد رقم 127393 S على القطعة رقم 4، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	4	1 ـ 6	غير محفظة	بياض بوري	هـ آ س 07 65 03		
5	1 ـ صنوبري الطيب بن امحمد بن اعمرو رقم ب ت و : FS 3228 ؛ 2 ـ صنوبري محمد بن امحمد بن اعمرو رقم كناش ح م 2325/1989. تعرض لمسيح محمد 127393 S على القطعة رقم 5 دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	5	1	كذلك	كذلك	42 88 00		
6	ورثة لمسيح محند بن احمد، دوار أولاد يوسف، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	6	1	كذلك	حمري بوري	72 83 02	كليبتوس صغير	450
7	ورثة الحاج سي امحمد بوديح، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	7 23	1 ـ 2 ـ 5 ـ 6 1	كذلك كذلك	بياض بوري كذلك	23 57 18 56 46 00	حائط مبني بالحجر والطين	99,00 م. ط
8	ورثة لمحمدي محمد بن عبد الرحمان، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	8 9	2 ـ 5 2 ـ 5	كذلك كذلك	كذلك كذلك	38 67 14 53 00 05		
9	ورثة الغبيشي المهدي بن الهاشمي بن محمد، دوار أولاد احمد بنعلي، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	10	2 ـ 3	كذلك	كذلك	72 24 21	مبني بالطين والحجر سقف قصب	52,00 م^2
10	ورثة المختاري بوجمعة، دوار احرشيون، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	11 12 13 14	2 ـ 3 ـ 4 2 ـ 4 ـ 5 2 ـ 5 3	كذلك كذلك كذلك كذلك	كذلك كذلك كذلك كذلك	21 79 18 10 56 02 39 95 01 60 17 03		
11	ورثة الحدوشي ادريس بن القائد حدوش، دوار احرشيون، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	15 16 17 18	4 ـ 5 4 4 4	كذلك كذلك كذلك كذلك	كذلك كذلك كذلك كذلك	93 98 00 44 08 00 33 74 00 92 76 05		
12	ورثة السالمي علال بن البقال، دوار احرشيون، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	19	3 ـ 4	كذلك	كذلك	57 59 09		
13	ورثة السالمي عبد القادر بن امحند، دوار احرشيون، جماعة حاسي بركان، قيادة بني بويحيى، إقليم الناضور.	20	4	كذلك	كذلك	11 32 00		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.271 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.849 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج فندق « Continental» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.849 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدارج فندق «Continental» الواقع بطنجة في عداد الآثار ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.849 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) :

«المادة الأولى. ـ يدرج في عداد الآثار فندق «Continental» الواقع «بطنجة موضوع الرسم العقاري رقم G/13425 كما هو مبين في «التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل المرسوم الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.06.272 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.850 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة « Renchaussen» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.850 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدارج البناية المدعوة «Renchaussen» الواقعة بطنجة في عداد الآثار ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.850 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) :

«المادة الأولى. ـ تدرج في عداد الآثار البناية المدعوة «Renchaussen» «بطنجة موضوع الرسم العقاري رقم G/2584 كما هي مبينة في «التصميم ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل المرسوم الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.06.273 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.851 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج فندق « Excelsior» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.851 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدارج فندق «Excelsior» الواقع بطنجة في عداد الآثار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.851 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) :

«المادة الأولى. ـ يدرج في عداد الآثار فندق «Excelsior» الواقع «بطنجة موضوع الرسم العقاري رقم G/55 كما هو مبين في التصميم «ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل المرسوم الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.06.274 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.852 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج فندق «Cécil» الواقع بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.852 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج فندق «Cécil» الواقع بطنجة في عداد الآثار ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.852 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) :

«المادة الأولى. ـ يدرج في عداد الآثار فندق «Cécil» الواقع بطنجة «موضوع الرسم العقاري رقم G/1749 كما هو مبين في التصميم «ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل المرسوم الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.06.275 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.853 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة « Kursaal Français» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.853 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدارج البناية المدعوة «Kursaal Français» الواقعة بطنجة في عداد الآثار ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.853 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) :

«المادة الأولى. ـ تدرج في عداد الآثار البناية المدعوة «Kursaal «Français» الواقعة بطنجة موضوع الرسم العقاري رقم G/3104 كما «هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/250 المرفق بأصل المرسوم «الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.276 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.854 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة « Valencia» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.854 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة «Valencia» الواقعة بطنجة في عداد الآثار ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.854 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) :

«المادة الأولى. ـ تدرج في عداد الآثار البناية المدعوة «Valencia» «الواقعة بطنجة موضوع الرسم العقاري رقم G/797 كما هي مبينة في «التصميم ذي المقياس 1/100 المرفق بأصل المرسوم الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري

مرسوم رقم 2.06.277 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.855 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدراج البناية المدعوة « Estado Espagnol. 14» الواقعة بطنجة في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.855 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإدارج البناية المدعوة «Estado Espagnol. 14» الواقعة بطنجة في عداد الآثار ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.855 الصادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) :

«المادة الأولى. ـ تدرج في عداد الآثار البناية المدعوة «Estado Espagnol. 14» الواقعة بطنجة موضوع الرسم العقاري رقم G/2672 «كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل المرسوم «الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الصحة رقم 930.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد مولاي عبد العزيز مكي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 931.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	الدكتور موحى عكي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 932.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
الدكتور موحى عكي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 889.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين البجات، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين البجات أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمادي أهل سيدي بوبكر، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 890.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إيديحيى فيصل، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 891.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هدابو سيدي لحسن، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 892.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و **73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إيديحيى فيصل، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية والمتعلقة بالمصالح التابعة له في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد إيديحيى فيصل، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق **400.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **250.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **250.000** درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 893.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هدابو سيدي لحسن، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية والمتعلقة بالمصالح التابعة له في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد هدابو سيدي لحسن، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق **400.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **250.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **250.000** درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 896.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إمضاء المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها **50.000** درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من **8** وما يليه إلى السلم **11**.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق **20.000.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد لعسيري، رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمار ؛
- السعيد عزوزي، رئيس قسم المتابعة والتقييم ؛
- مصطفى صالح، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 897.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي : **3.1.0.0.1.00.001** و **3.1.0.0.1.20.005** فيما يتعلق بالموارد و **3.2.0.0.1.00.001** و **3.2.0.0.1.20.005** فيما يتعلق بالنفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- السعيد عزوزي، رئيس قسم المتابعة والتقييم ؛
- محمد لعسيري، رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمار ؛
- مصطفى صالح، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 898.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :		
الحسن سرغيني إدريسي.	مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية.	داخل المغرب
عبد الرحيم بنار.	رئيس قسم البرمجة والميزانية.	كذلك
سامية مولاي بنعيسى.	رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
السعيد عزوزي.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
رضوان عرش.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس قسم دراسات السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
محمد أمين العمراني.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات.	كذلك
عواطف أيت الحاج.	رئيسة مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
خالد ياعلاوي.	رئيس مصلحة البرمجة.	كذلك
عبد الحكيم السليماني بوعيون.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
محمد بوشتى.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
خليل أيت عمر.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك
مصطفى صالح.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
سميرة المساري.	رئيسة مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك
سعيدة المرابط.	رئيسة مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد كاملي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
مصطفى طاهري.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
مصطفى ومساهل.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
نديرة بجداد.	رئيسة مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
لطيفة الرداني.	رئيسة مصلحة دراسات السياسات.	كذلك
ادريس لغشى.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك
فريدة قيشوح.	مكلفة بمصلحة التوثيق.	كذلك
بوعزة امشيشو.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 953.06 صادر في 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير القواعد الجوية، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الإعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير القواعد الجوية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الدراسات بمديرية القواعد الجوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 902.06 صادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالعيون، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 933.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جواد الطوسي، المفتش القسمي، مدير المسبح المغطى بفاس، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية الخاصة بالمسبح المذكور في إطار ميزانية مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : حسن كنساس.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 934.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مالك الدكداگ، المفتش القسمي الرئيس، مدير المسبح المغطى بالقنيطرة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية الخاصة بالمسبح المذكور في إطار ميزانية مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : حسن كنساس.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 935.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد نجيب جندوب، المفتش القسمي، مدير المسبح المغطى بمراكش، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية الخاصة بالمسبح المذكور في إطار ميزانية مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : حسن كنساس.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 936.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف القادري، المفتش القسمي، مدير المسبح المغطى بالجديدة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية الخاصة بالمسبح المذكور في إطار ميزانية مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : حسن كنساس.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 937.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد عبدوني، المفتش الرسمي، مدير المسبح المغطى بتطوان، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية الخاصة بالمسبح المذكور في إطار ميزانية مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : حسن كنساس.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 938.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد واعلي، المربي الرئيس، مدير المسبح المغطى بوجدة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية الخاصة بالمسبح المذكور في إطار ميزانية مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : حسن كنساس.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 882.06 صادر في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«اسبانيا :

« .....

« - Titulo universitario oficial de licenciado en farmacia - Universidad de Alcala de Henares.

« - Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia - Universidad San Pablo CEU - Madrid. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1427 (8 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 989.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بتعيين مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **12.94** المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.8** بتاريخ **22** من رمضان **1415** (**22** فبراير **1995**) ولاسيما المادة **21** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.305** الصادر في **13** من صفر **1417** (**30** يونيو **1996**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **12.94** ولا سيما المادة **13** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قاسم هنتور، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2021.98** الصادر في **9** رجب **1419** (**30** أكتوبر **1998**) المتعلق بتعيين مندوب للحكومة لدى الجامعة الوطنية للمطاحن.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1045.06 صادر في 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.60.007** الصادر في **5** رجب **1380** (**24** ديسمبر **1960**) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول **26** و **27** و **31** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم **390.63** الصادر في **25** من محرم **1383** (**18** يونيو **1963**) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الجمعة **7** يوليو **2006** انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** جمادى الأولى **1427** (**31** ماي **2006**).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1046.06 صادر في 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 26 إلى 34 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :

«الفصل الثالث

«حدود الدوائر

«إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن «التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها منتدبا للسهر على السلام تحدد «كما يلي مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين بها :

«مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط

«أ) منطقة خريبكة :

« • الدائرة الأولى :

« ـ المناجم السطحية لسيدي الضاوي ؛

« ـ ورش نقطة ب ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط ؛

« ـ سيدي شنان.

« • الدائرة الثانية :

« ـ المناجم السطحية لمرح لحرش ؛

« ـ الأوراش المركزية والمستودع ؛

« ـ مصلحة الهندسة والبناء ؛

« ـ مصلحة الشراءات المحلية ؛

« ـ مصلحة الكهرباء والماء ؛

« ـ منجم 10.

« • الدائرة الثالثة :

« ـ جميع مصالح مديرية المعالجة والشحن (منطقة خريبكة) باستثناء «المصالح الإدارية : 400 و 401 و 402 و 404.

«ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وابن جرير) :

« • الدائرة الأولى :

« ـ معالجة كنتور :

« * معامل الكلسنة والتجفيف والغسل ؛

« ـ مصالح الآليات «المعالجة» (ق.م.ك. / ا.م. /م.) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« * مصلحة الكهرباء والميكانيك ؛

« * مصلحة مراقبة الآليات ؛

« ـ مصلحة الحراسة، المقتصدية ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط (ق.م.ك. / ا.ب. /ت.و ق.م.ك. / «ا.م/ت) ؛

« ـ مصلحة الجيولوجيا.

« • الدائرة الثانية :

« ـ مناجم **3** و**6** و**8** و**9** ؛

« ـ مصالح الآليات «الصيانة المركزية» (ق.م.ك. / ل.م.) :

« * مصلحة الكهرباء والميكانيك ؛

« * مصلحة التموين ؛

« * مصلحة مراقبة الآليات ؛

« * مصلحة ترميم السكن.

« • الدائرة الثالثة :

« ـ جميع المصالح التابعة (ق.م.ك. / ل. /ا.) باستثناء المصالح **100** «و**110** و**120** و**45** و**111** و**112** و**134** و**170** و**171**.

« ج) منطقة الجرف الأصفر :

« • الدائرة الأولى :

« ـ مصالح وأوراش قسم المواد الوسيطة ؛

« ـ مصالح وأوراش قسم إنتاج الحامض الفوسفوري ؛

« ـ مصالح وأوراش قسم إنتاج الأسمدة ؛

« ـ «إمافوس» ؛

« ـ مشروع الخط الجديد للحامض الفوسفوري ؛

« ـ مشروع الخط الجديد سماد فوسفاط ثنائي الأمونياك ؛

« ـ مصلحة المنتدبين عن الوقاية والسلامة.

« • الدائرة الثانية :

« ـ مصالح وأوراش قسم الصيانة المركزية ؛

« ـ مصالح وأوراش قسم التجهيزات ؛

« ـ مصالح : المختبر المركزي، الخدمات البحرية، إدارة السوائل «والحراسة ؛

« ـ إماسيد.

«د) منطقة آسفي :

«• الدائرة الأولى :

« ـ جميع مصالح قسم تجهيزات آسفي باستثناء المصالح **150** و**160** و**170** ؛

« ـ المصالح **801** و**802** و **804** و**806** و **807** بقسم الصيانة «المركزية (الأعوان المتمركزين ب ق.ك.ا. / ا.ب. «الميناء») ؛

« ـ جميع مصالح قسم مغرب كيمياء باستثناء المصالح **100** و**110** و**120** ؛

« ـ الوحدات المنتجة ل ق.ك.ا وقسم الصيانة المركزية :

« * النقل السكك الحديدية ؛

« * المختبرات ؛

« * السلامة والبيئة ؛

« * قسم الصيانة المركزية : مصالح **801** و**802** و **804** و**805** «و**806** و**807** و**808** (باستثناء الأعوان المتمركزين ب ق.ك.ا. / «ا.ب. وق.ك.ا . / أ.ف. ق.ك.ا. / ا.م.) ؛

« • الدائرة الثانية :

« ـ المصالح 801 و 802 و 804 و 806 و 807 بقسم الصيانة المركزية «(الأعوان المتمركزين ب ق.ك.ا. /ا.ف. «م.ف 1») ؛

« ـ جميع مصالح قسم مغرب فوسفور 1 باستثناء المصالح 200 «و 210 و 220 ؛

« ـ جميع مصالح قسم مغرب فوسفور 2 باستثناء المصالح 300 «و 310 و 320 ؛

« ـ المصالح 801 و 802 و 804 و 805 و 806 و 807 بقسم الصيانة «المركزية (الأعوان المتمركزين ب ق.ك.ا. /ق.م. «م.ف 2»).

« هـ) منطقة العيون :

« • الدائرة الأولى :

« ـ جميع مصالح قسم الاستغلالات لبوكراع باستثناء المصالح 200 «و 212 و 220 ؛

« • الدائرة الثانية :

« ـ جميع مصالح قسم المعالجة بالعيون باستثناء المصالح 300 و 312 «و 313 ؛

« ـ مصلحة ترميم السكن ؛

« ـ مصلحة المرآب ؛

« ـ مستودعات التموين والتوزيع.

«ولا تشتمل الاستغلالات المعدنية الأخرى إلا على دائرة واحدة.

«غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على إثر التغييرات «التي تطرأ على الأشغال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1427 (31 ماي 2006).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لـوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 872.06 صادر في 29 من ربـيع الأول 1427 (28 أبـريل 2006) بـشـأن مـنح شركة «Super Cérame» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بـناء على الظـهـير الشـريف رقم 1.70.157 الـصـادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة المتعلقة بالترابيع الخزفية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Super Cérame» فيما يخص المنتوجات الآتية بعده والخاضعة للمعيار المغربي NM ISO 13006 :

- الزليج الأرضي الغير المرصع المنتمي للمجموعة BIa، ذات المقاس 20 سم × 20 سم ؛
- الزليج الأرضي المرصع المنتمي للمجموعة BIIa، ذات المقاس 33 سم × 33 سم ؛
- الزليج الحائطي المرصع المنتمي للمجموعة BIII، ذات المقاسات : 23 سم × 33,5 سم و 25 سم × 35,5 سم و 25 سم × 40 سم، المنتجة بمعمل الدار البيضاء الكائن بالموقع : كلم 10,5، طريق 110، عين السبع، الدار البيضاء ؛
- الزليج الأرضي المرصع المنتمي للمجموعة BIIa، ذات المقاس 33 سم × 33 سم ؛
- الزليج الحائطي المرصع المنتمي للمجموعة BIII، ذات المقاسات : 23 سم × 33,5 سم و 25 سم × 35,5 سم و 25 سم × 40 سم، المنتجة بمعمل القنيطرة الكائن بالموقع : طريق طنجة، كلم 9، القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «Super Cérame» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1427 (28 أبريل 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 05.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) إذن مؤقت باستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا الفقرتين **9** و **10** من مادته الثالثة ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المواد **5** و **14** و **30** و **31** و **32** منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا بتاريخ **29** يوليو **2005** المحدد لمسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة **33** من القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على طلب الإذن المؤقت باستغلال شبكات **ADSL** على سبيل التجربة، من أجل بث خدمات للاتصال السمعي البصري من قبل شركة "اتصالات المغرب" و الموجه إلى رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **29** مارس **2006** ؛

وبناء على الترخيص الممنوح بتاريخ **20** مارس **2006**، من شركة **MULTI TV AFRIQU** الشركة الفرنسية الموزعة، إلى شركة «اتصالات المغرب» من أجل القيام بتجربة بث عبر**ADSL** بطريقة مشفرة خلال الفترة الممتدة من **20** مارس **2006** إلى **15** ماي **2006** ؛

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة :

أولا : يأذن للشركة باستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة عبر **ADSL** في الفترة الممتدة من تاريخ التوصل بهذا القرار إلى **15** ماي **2006** وفق الخصائص التقنية المحددة في الملحق رقم **1** ؛

ثانيا : من أجل التأكد من النتيجة الإيجابية أو السلبية للتجربة، يأذن لشركة «اتصالات المغرب» القيام بهذه التجربة مع عينة من الأشخاص لا يمكن أن تتعدى خمسمائة (**500**)، مجانيا و دون القيام بأي ترويج للخدمة المبثوثة في إطار التجربة ؛

ثالثا : يحدد، كما هو منصوص عليه في الملحق **2**، لائحة القنوات المتضمنة في الخدمة المبثوثة في إطار التجربة ؛

رابعا : يحدد المقابل المالي بما قدره ثلاثة و عشرون ألفا و سبع مائة و ستون (**23.760**) درهما مع احتساب جميع الرسوم ؛

خامسا : يقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم **20** ربيع الأول **1427** (**19** أبريل **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، و السيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) إذن مؤقت باستغلال التلفزة الأرضية الرقمية على سبيل التجربة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **3** (المقطعان **9** و **10**) و **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المواد **5** و **14** و **30** و **31** و **32** منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا بتاريخ **29** يوليو **2005** المحدد لمسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة **33** من القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على طلب الإذن المؤقت باستغلال التلفزة الأرضية الرقمية على سبيل التجربة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة و الموجه إلى رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **16** مارس **2006** ؛

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشأن تعيين الترددات ذات الصلة، المؤرخة في **25** أبريل **2006** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد المداولة :

أولا : يأذن للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة باستغلال مؤقت للتلفزة الأرضية الرقمية على سبيل التجربة ؛

ثانيا : يعين مؤقتا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الترددات **546 Mhz** بموقع الرباط زعير و **690 Mhz** بموقع الدار البيضاء عين الشق والتي يجب استعمالها وفق الخصائص التقنية المحددة في الملحق وطبقا للقواعد و المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون رقم **77.03** ؛

ثالثا : يأذن للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة، قصد التجربة موضوع هذا القرار، ببث حصري للخدمات التلفزية التي تبثها طبقا لدفتر تحملاتها ؛

رابعا : يأذن للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة بالبث على الترددات السالفة الذكر على ألا تتعدى مدة البث خمسة عشر (**15**) يوما متتابعة ؛

خامسا : يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من فاتح ماي **2006** إلى **31** يوليوز **2006**، على ألا تتجاوز مدة إحداث المحطات بنفس المواقع المأذون بها بمقتضى هذا القرار شهرين ؛

سادسا : يقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و تبليغه للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم **27** من ربيع الأول **1427** (**26** أبريل **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، و السيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.04.429 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) يتمم المرسوم رقم 2.86.585 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) المحدد للتعويضات المخولة لرجال السلطة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.047 الصادر في 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد تدرج الأرقام الاستدلالية المخصصة لعمال العمالات والأقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.585 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) المحدد للتعويضات المخولة لرجال السلطة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427(13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من المرسوم رقم 2.86.585 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) المحدد للتعويضات المخولة لرجال السلطة بالفقرة الثانية التالية :

«يحدد الراتب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على أساس الرقم «الاستدلالي 239 لكل من خلفاء القواد غير المتوفرين على وضعية «نظامية وكذا خلفاء القواد المتوفرين على وضعية نظامية ينفذ لها رقم «استدلالي يقل عن 239. أما بالنسبة لخلفاء القواد المتوفرين على «وضعية نظامية ينفذ لها رقم استدلالي يتجاوز 239 فيحدد راتبهم على «أساس الرقم الاستدلالي المطابق لوضعيتهم النظامية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1986 إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

مرسوم رقم 2.05.1044 صادر في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة نظام أساسي للتعاون الوطني، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتطبيق القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، مهمة إعداد وتنسيق سياسة الحكومة في مجال التنمية الاجتماعية، ومحاربة الفقر، والمساهمة في تنفيذها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والفاعلين غير الحكوميين، وكذا تقييمها.

ويعهد إليها لهذه الغاية بما يلي :

1 ـ إعداد سياسة التنمية الاجتماعية، ومحاربة الفقر، والإقصاء، ووضع استراتيجيات لتنفيذها ؛

2 ـ القيام بالدراسات والبحوث لتطوير مجالات التنمية الاجتماعية ؛

3 ـ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والعمل على تحيينها وملاءمتها مع المواثيق الدولية والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ؛

4 ـ تنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر والإقصاء، مع جميع المتدخلين في المجال الاجتماعي ؛

5 ـ تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية وتتبع وتقييم سياستها ؛

6 ـ وضع أساليب وقائية لمحاربة الآفات الاجتماعية وأسباب الفقر ؛

7 ـ تحسين الظروف المعيشية، والإدماج الاجتماعي والمهني للمواطنين الموجودين في وضعية صعبة، خاصة الأشخاص المعاقين والمسنين ؛

8 ـ تنظيم التعبئة الاجتماعية لمواجهة الفاقة والإقصاء وتطوير ثقافة التضامن.

المادة الثانية

تشتمل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

وتضم الإدارة المركزية :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التنمية الاجتماعية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية ؛
- المرصد الاجتماعي.

المادة الثالثة

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة الرابعة

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه على سير مصالح الوزارة، والقيام بـ :

- إنجاز الافتحاصات وتحقيقات التقييم حول فعالية التسيير للمعاهد والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة أو تحت وصايتها ؛
- دراسة الشكايات وتقديم اقتراحات بخصوصها ؛
- تتبع مختلف أنشطة الوزارة وإعداد تقرير سنوي بشأنها.

المادة الخامسة

يعهد إلى مديرية التنمية الاجتماعية في هذا المجال القيام بالمهام التالية :

ـ محاربة أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعي والفقر ؛

ـ الوقاية من المشاكل الاجتماعية والعمل على التخفيض من حدتها ؛

ـ النهوض بمستوى جودة المعيشة ؛

ـ القيام بالدراسات والأبحاث وإعداد برامج خاصة وطنية وجهوية تندرج ضمن استراتيجية محاربة الفقر والإقصاء ؛

ـ إنجاز البرامج والمشاريع بتعاون مع كافة المتدخلين في الحقل الاجتماعي ؛

ـ ربط العلاقات مع الشركاء الدوليين، ومع الجماعات المحلية ومع النسيج الجمعوي والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والقيام بشراكات معهم ؛

ـ تنسيق إعداد الاتفاقيات الدولية وتتبع أعمالها ؛

ـ تنظيم اللقاءات الجهوية والدولية وتتبع تنفيذ مقرراتها ؛

ـ إعداد بنك البرامج والمشاريع التنموية الاجتماعية ؛

ـ دعم الجمعيات وتأطير كفاءاتها ؛

ـ البحث عن مصادر التمويل لدعم المشاريع المحلية ؛

ـ ترسيخ وتطوير التضامن الاجتماعي والتعبئة المواطنة ؛

ـ السهر على تنسيق جهود التمويل في مختلف الأنشطة الاجتماعية.

وتتكون مديرية التنمية الاجتماعية من :

- *قسم محاربة الفقر والإقصاء ويضم :*
  - ـ مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
  - ـ مصلحة برامج محاربة الفقر ؛
  - ـ مصلحة البرامج الخاصة.
- *قسم الشراكة ويضم :*
  - ـ مصلحة التعاون الدولي ؛
  - ـ مصلحة الشراكة ؛
  - ـ مصلحة دعم المنظمات غير الحكومية.
- *قسم التعبئة الاجتماعية والتضامن ويضم :*
  - ـ مصلحة التعبئة الاجتماعية ؛
  - ـ مصلحة التضامن ؛
  - ـ مصلحة الاتصال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بمهمة تدبير الموارد البشرية والمالية ومتابعة الإنجازات المتعلقة بالبنايات والتجهيز وتتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة.

- تدبير شؤون الموظفين ؛
- تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بالميدان الاجتماعي وتحيينها واقتراح نصوص جديدة ؛
- تحضير وتنفيذ وتتبع الميزانية ؛
- مباشرة مساطر الإنجازات المبرمجة الضرورية لضمان سير مرافق الوزارة ؛
- اتخاذ الإجراءات المحاسبتية الضرورية لدى المصالح المالية المختصة وتتبع تنفيذها ؛
- صيانة الممتلكات العقارية وغيرها للوزارة ؛
- إنجاز وتنمية نظام المعلوماتية بالوزارة، وكذا بإعداد وإنجاز استراتيجية الاستقبال والتواصل المعلوماتي مع مختلف المرافق.

وتتكون مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة من :

- *قسم الموارد البشرية والتكوين ويضم :*
  - مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
  - مصلحة التكوين ؛
  - مصلحة التشريع والمنازعات.
- *قسم الميزانية والتجهيز ويضم :*
  - مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
  - مصلحة التجهيزات والصيانة.
- *قسم النظم المعلوماتية والإعلاميات ويضم :*
  - مصلحة الاستغلال ؛
  - مصلحة بنك المعطيات.

المادة السابعة

يضطلع المرصد الاجتماعي التابع للكتابة العامة في إطار السياسة والاستراتيجية الاجتماعية التنموية للوزارة بالمهام التالية :

- تتبع تنفيذ البرامج الفرعية ؛
- القيام بالدراسات والبحوث لتقييم هذه البرامج والمشاريع التي تم تحديدها ؛
- تتبع مشاريع الجمعيات التي لها علاقة بالبرنامج الاجتماعي للقرب ؛
- إجراء استقراء الرأي فيما يخص مشاريع الجمعيات ومتطلبات الفئات الاجتماعية الهشة والأشخاص في وضعية صعبة.

ويدخل المرصد الاجتماعي في حكم قسم يضم :

- مصلحة تتبع البرامج ؛
- مصلحة التقييم.

المادة الثامنة

يظل المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم *2.84.30* الصادر في *9* جمادى الأولى *1405* (*3* يناير *1985*)، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

تنسخ المادتان *13* و*14* من المرسوم رقم *2.95.321* الصادر في *10* رجب *1417* (*22* نوفمبر *1996*) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1427 (16 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 523.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد كيفية سير لجنة تنسيق التكوين المستمر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في *29* من شوال *1426* (2 ديسمبر 2000) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ولاسيما المادة 4 منه، وباقتراح من لجنة تنسيق التكوين المستمر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعهد إلى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة التابعة لوزارة تحديث القطاعات العامة مهام كتابة لجنة تنسيق التكوين المستمر المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

تمسك محاضر الاجتماعات من لدن كتابة اللجنة المحدثة بمديرية المدرسة الوطنية للإدارة المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يمكن للجنة تنسيق التكوين المستمر عند الاقتضاء أن تحدث لجانا فرعية خاصة منبثقة عنها لدراسة قضايا محددة.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة تنسيق التكوين المستمر مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب كتابي من إحدى القطاعات الممثلة في اللجنة.

وتتداول اللجنة في المهام الموكولة إليها والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه، بحضور ثلثي أعضائها.

وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز بعد استدعاء ثان عقد الاجتماع بعد أسبوعين على الأقل دون اعتبار شرط النصاب لعقد اللجنة اجتماعها بكيفية صحيحة.

وتتخذ اقتراحات وآراء اللجنة بإجماع الحاضرين، وفي حالة عدم تحققه، يرجح صوت الأغلبية.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم *945.06* صادر في *13* من ربيع الآخر *1427* (*11* ماي *2006*) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم *2.59.0200* الصادر في *26* من شوال *1378* (*5* ماي *1959*) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل *28* منه ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الإدارة والموظفين باللجان رقم *1* و *4* و *11* بالإدارة المركزية واللجان رقم *26* و *27* و *28* و *29* و *30* و *31* بمركز فاس بالمصالح الخارجية، المدرجة بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم *2177.03* الصادر في *17* من شوال *1424* (*12* ديسمبر *2003*) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة، أصبحت شاغرة على إثر المغادرة الطوعية ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل *28* من المرسوم رقم *2.59.0200* المشار إليه أعلاه تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجان رقم *1* و *4* و *11* المدرجة بقرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات المشار إليه أعلاه على صعيد الإدارة المركزية، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد حسن أومحند ؛
- السيد أحمد موفكير ؛
- السيدة نجاح بلبركة.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجان رقم *26* و *27* و *28* و *29* و *30* و *31* على صعيد مركز فاس بالمصالح الخارجية وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد الحسن منير ؛
- السيد بوسلهام رحال ؛
- السيد سعد إدريسي قيطوني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في *13* من ربيع الآخر *1427* (*11* ماي *2006*).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 948.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتغيير القرار رقم 448.04 الصادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2165.03 الصادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وعلى القرار رقم 448.04 الصادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وحيث إن بعض ممثلي الإدارة، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية قد استفادوا من عملية المغادرة الطوعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 448.04 الصادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندس معماري رئيس. ـ مهندس رئيس. ـ مهندس معماري. ـ مهندس الدولة. ـ مهندس التطبيق. ـ إعلاميون. ـ متصرفون مساعدون.	....	ـ سمية السقاط.	ـ يوسف البالي.	....	....
3	ـ تقني. ـ مساعد تقني. ـ محرر.	....	....	..... ـ ليلى الوقاد.	....	....
4	ـ عون عمومي. ـ كاتب. ـ عون التنفيذ. ـ عون مصلحة	....	ـ محمد هردوزة.	....	....	....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية . ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.